

لا تدلي واحدة من مائة وستة أخوة
استقا اولاب اصلها عمانية عشر
وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة
احد الصنفين نصيبه وموافقة
الصنف الاخر نصيبه وتصح من
مائة وعمانية وفي اربع زوجات
واثني عشر اخا شقيقا اولاب وجد
وام اصلها ستة وثلاثون وجزء
سهمها اثني عشر للموافقة في
مباينة احد الصنفين نصيبه
وموافقة الاخر نصيبه وتصح من
اربعماية واثنين وثلاثين فقد
استوفيت الاقسام الاثني عشر
بالامثلة معرفة في جميع اصول
المسايل ببول وبغير بول ما عدا

اصل

اصل اثنين قال المؤلف رحمه الله **فائدة**
اي الاحكام التي ذكرتها من **الحساب**
في تاصيل المسئلة وتصحيحها وما
ينبغي عليه ذلك وهو النسب بين
الاعداد **جمل** بفتح الميم جمع جملة
بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند
بعض النحاة واعلم منه عند بعضهم
يا في علي مناهن اي تلك الجمل
العمل في الانكسار علي ثلاثة فرق
وعلي اربعة من غير تطويل في
العمل بل بالاختصار **وه اعتسا** و
اي كسر الحرف اي ركوب خلاف
الطريق بل هي على الطريق الجادة بين
الفرضين والحساب **فاقنعج**
من القناعة وهي الرضي باليسير